



Distr.: General  
19 September 2011  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو  
الدورة السابعة

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١  
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت  
المسائل التنظيمية  
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) انتخاب أعضاء يجلسون محل أعضاء من المكتب؛
  - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
  - (د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين:
  - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
  - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو.
- ٦- اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق بـ لبروتوكول كيوتو.
- ٧- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- ٨- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك:
- (أ) التوجيه المتعلق بالتنفيذ المشترك؛
- (ب) استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.
- ٩- المسائل المتعلقة بالامتثال. بمقتضى بروتوكول كيوتو:
- (أ) تقرير لجنة الامتثال؛
- (ب) طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بشأن تنفيذ المقرر ٧/م-١٢؛
- (ج) تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.
- ١٠- صندوق التكيف:
- (أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛
- (ب) استعراض صندوق التكيف.
- ١١- المسائل المتعلقة بسجل المعاملات الدولي.
- ١٢- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٣- التقرير السنوي عن التجميع والحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بـ بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٤- بناء القدرات. بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٥- المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٦- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٧- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

- ١٨ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ١٩ - الجزء الرفيع المستوى.
- ٢٠ - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ٢١ - مسائل أخرى.
- ٢٢ - اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول  
كيوتو عن دورته السابعة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

## ثانياً - التنظيم المقترح لأعمال الدورات: نبذة عامة

- ١- سيقام حفل ترحيب بمناسبة افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في ديربان صباح يوم الاثنين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.
- ٢- وسيفتتح رئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف الدورة السابعة عشرة للمؤتمر. وسيتناول مؤتمر الأطراف البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية المدرجة في البند ٢، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة السابعة عشرة للمؤتمر وإقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات باستثناء البيانات التي ستلقى باسم المجموعات. وسيحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية.
- ٣- وبعد ذلك تُفتتح الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف). وسيتناول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف البند ١ من جدول أعماله المؤقت، وكذلك بعض المسائل الإجرائية المدرجة في البند ٢، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات باستثناء البيانات التي ستلقى باسم المجموعات. وسيحيل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية.
- ٤- وتقرر أن تقترن اجتماعات الدورات التالية للهيئات الفرعية بالدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:
  - (أ) الدورة الخامسة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
  - (ب) الدورة الخامسة والثلاثون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
  - (ج) الجزء الرابع من الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية)، أو دورته السابعة عشرة<sup>(١)</sup>؛
  - (د) الجزء الرابع من الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني) أو دورته الخامسة عشرة<sup>(٢)</sup>.

(١) سيتخذ فريق الالتزامات الإضافية، خلال الجزء الثالث من دورته السادسة عشرة، قراراً بتعليق تلك الدورة أو اختتامها.

(٢) سيتخذ فريق العمل التعاوني، خلال الجزء الثالث من دورته الرابعة عشرة، قراراً بتعليق تلك الدورة أو اختتامها.

٥- ولما كانت ست هيئات ستجتمع خلال فترة الدورة فسيكون الوقت المتاح للاجتماعات محدوداً جداً، وخاصة لاجتماعات أفرقة الاتصال. وبغية تحقيق الاستفادة القصوى من الحيز الزمني المتاح للمفاوضات يجوز للرؤساء، بالتشاور مع الأطراف، اقتراح تدابير لتوفير الوقت ومُجاً لتسريع العمل. وستستند اقتراحاتهم إلى هذه المشاورات وإلى الورقات والبيانات ذات صلة المقدمة أثناء الجلسات العامة، وستراعي أي مفاوضات و/أو استنتاجات سابقة.

٦- وستقدّم معلومات إضافية تتعلق بالترتيبات اللازمة للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٧- وسينعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلسات عامة خلال الأسبوع الأول لتناول بنود جدول أعمالهما التي لن تُحال إلى الهيئتين الفرعيتين.

٨- وسيفتتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٦ كانون الأول/ديسمبر. وسيدعى الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود إلى إلقاء بيانات وطنية في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر. وسيستمر الجزء الرفيع المستوى حتى يوم الجمعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر. وفي ضوء تجربة الدورات السابقة، تقرر عقد جلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للاستماع إلى بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب، وستعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يوم الجمعة ٩ كانون الأول/ديسمبر لاعتماد المقررات والاستنتاجات المنبثقة عن دورتيهما الحاليتين.

٩- ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين<sup>(٣)</sup>، حدّد موعد انتهاء جميع الجلسات في الساعة ١٨/٠٠، ويتوخى من ذلك بصفة خاصة إتاحة وقت كافٍ للأطراف والمجموعات الإقليمية للتخصير للجلسات اليومية، لكن يجوز في ظروف استثنائية حسب كل حالة على حدة مواصلة الجلسات لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات.

١٠- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً، في دورتها الرابعة والثلاثين إلى الاستنتاجات<sup>(٤)</sup> التي خلصت إليها وأوصت فيها الأمانة بأن تتبع في تنظيم فترات الدورات المقبلة، قدر الإمكان، الممارسة القائمة على عدم عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو جلسات أفرقة الاتصال في وقت واحد، على ألا يتجاوز مجموع عدد الجلسات التي تعقد في وقت واحد، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، ست جلسات.

(٣) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٥.

(٤) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٤.

## ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

### ١- افتتاح الدورة

١١- ستفتتح الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف رئيسة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، السيدة مايي نكوانا - ماشاباني، وزيرة العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا، التي ستتولى أيضاً رئاسة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وقد رشحت المجموعة الأفريقية السيدة نكوانا - ماشاباني، وفقاً لقاعدة تناوب المجموعات الإقليمية على الرئاسة.

### ٢- المسائل التنظيمية

#### (أ) إقرار جدول الأعمال

١٢- الخلفية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، واضعة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الأطراف والمكتب.

١٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إقرار جدول الأعمال.

FCCC/KP/CMP/2011/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

#### (ب) انتخاب أعضاء يملون محل أعضاء من المكتب

١٤- الخلفية: ينص بروتوكول كيوتو على ما يلي: "عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يُستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها" (الفقرة ٣ من المادة ١٣).

١٥- وإذا كان أي عضو من أعضاء المكتب يمثل دولة ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو لزم إجراء مشاورات لتعيين مرشح يمثل طرفاً في البروتوكول ليحل محل هذا العضو. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر ٣٦/م-٧ والنظر بجدية في تسمية نساء لشغل المناصب الانتخابية في أي هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.

١٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب يملون محل أي أعضاء يملون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو.

## (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

١٧- سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات من ١ إلى ١٠ أعلاه).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2011/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2011/3
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBI/2011/8
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	<sup>(٥)</sup> FCCC/KP/AWG/2011/X

## (د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

١٨- الخلفية: سينظر المكتب في وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية وسيقدم تقريره عن وثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماده<sup>(٦)</sup>. وفي سياق اعتماد أي تعديل على البروتوكول، لا يجوز أن تشارك في هذه العملية سوى الأطراف التي لديها وثائق تفويض صحيحة. وينبغي للأطراف أن تلاحظ أيضاً أنه وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من البروتوكول لا يُعتمد أي تعديل على المرفق بـ البروتوكول إلا بموافقة خطية من الطرف المعني. ويرجى من الأطراف الراغبة في أن تُدرج في المرفق بـ أن تودع لدى الأمانة، قبل اعتماد أي تعديل على المرفق بـ، وثيقة تدل على هذه الموافقة الخطية صادرة وموقعة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو موقّعة من أي مسؤول آخر لديه تفويض كامل لهذا الغرض صادر عن إحدى السلطات المؤهلة الآنفه الذكر. وسيتلقى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من الأمانة معلومات عن الموافقات الخطية المقدّمة من الأطراف عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢١ من البروتوكول قبل اعتماد أي تعديل على المرفق بـ.

١٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويجوز للممثلين أن يشاركون بصفة مؤقتة بانتظار هذا الإجراء.

(٥) انظر الفقرة ٤ (ج) أعلاه.

(٦) ينص المقرر ٣٦/م-١ على أن وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وعلى أن يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليها، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

## ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين

## (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٢٠- سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والثلاثين. وسيقدم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عن الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة.

٢١- وسيضمن تقرير رئيس الهيئة الفرعية عن دورتها الخامسة والثلاثين أية توصيات بشأن مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة تنشأ عن الأعمال التي تضطلع بها الهيئة الفرعية استناداً إلى جدول الأعمال المعتمدين في دورتها الرابعة والثلاثين (FCCC/SBSTA/2011/2) والخامسة والثلاثين (FCCC/SBSTA/2011/3).

٢٢- وسيتناول تقرير رئيس الهيئة الفرعية أموراً منها ما يتعلق بمسائل تقرر أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

FCCC/SBSTA/2011/2 تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ٦ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

## (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٣- سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والثلاثين. وسيقدم رئيس الهيئة الفرعية أيضاً تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عن الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة.

٢٤- وسيضمن تقرير رئيس الهيئة الفرعية عن دورتها الخامسة والثلاثين أية توصيات بشأن مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة تنشأ عن الأعمال التي تضطلع بها الهيئة الفرعية استناداً إلى جدول الأعمال المعتمدين في دورتها الرابعة والثلاثين (FCCC/SBI/2011/7) والخامسة والثلاثين (FCCC/SBI/2011/8).

٢٥- وسيتناول تقرير رئيس الهيئة الفرعية أموراً منها ما يتعلق بمسائل تشمل المسائل التي تقرر أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

FCCC/SBI/2011/7 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و Add.1



#### ٤ - تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية)

٢٦- الخلفية: أنشأ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١، فريق الالتزامات الإضافية للنظر في التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترة ما بعد ٢٠١٢ وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

٢٧- وأكد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من جديد، في مقرره ١/م أ-٦، أن على فريق الالتزامات الإضافية أن يسعى إلى إتمام عمله وفقاً للمقرر ١/م أ-١ وتقديم نتائج أعماله لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي الوقت المناسب لضمان عدم حدوث ثغرة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية. ويرد التقرير المتعلق بعمل فريق الالتزامات الإضافية في عام ٢٠١١ في قائمة التقارير أدناه. وسيقدم فريق الالتزامات الإضافية نتائج عمله إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ليعتمدها في دورته السابعة.

٢٨- وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرره ٢/م أ-٦ النظر في نتائج التقييم التقني للمستويات المرجعية لإدارة الغابات في دورته المقبلة. وسينظر فريق الالتزامات الإضافية في تقرير التقييم التقني في دورته التي ستعقد في ديربان وسيحيل نتائج ذلك ضمن تقريره إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كي ينظر فيها.

٢٩- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في نتائج عمل فريق الالتزامات الإضافية، بما في ذلك نتائج التقييم التقني للمستويات المرجعية لإدارة الغابات، بغية اعتمادها.

FCCC/KP/CMP/2010/12/Add.1 تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته السادسة، المعقودة في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة

FCCC/KP/AWG/2010/18 تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته الخامسة عشرة، المعقودة في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

FCCC/KP/AWG/2011/4 تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية  
للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول  
كيوتو عن الجزأين الأول والثاني من دورته السادسة  
عشرة المعقودين في بانكوك في الفترة من ٥ إلى ٨  
نيسان/أبريل ٢٠١١، وفي بون في الفترة من ٧ إلى ١٧  
حزيران/يونيه ٢٠١١

Synthesis report of the technical assessments of the FCCC/KP/AWG/2011/INF.X  
forest management reference level submissions

## ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو

٣٠- الخلفية: تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على ما يلي: "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ على ما يلي: "تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الاجتماع المقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وترسل الأمانة أيضاً نص أي تعديلات مقترحة إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

٣١- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على ما يلي: "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ على ما يلي: "تعتمد مرفقات هذا البروتوكول والتعديلات على مرفقات هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل على مرفق إلى الأطراف قبل الاجتماع المقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

٣٢- ووفقاً لهذه الأحكام، قدمت الأطراف إلى الأمانة ١٣ مقترحاً لتعديل بروتوكول كيوتو. وقدم ١٢ مقترحا منها عام ٢٠٠٩ وأبلغت إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو والأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وأرسلت إلى الوديع، للعلم، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقدم تعديل مقترح في عام ٢٠١٠ وأرسل إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو والأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠. كما أرسل النص إلى الوديع، للعلم، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٣٣- ونظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذه المقترحات في دورته السادسة. وقرر الإبقاء على هذه المسألة قيد النظر وإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة

السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، عملاً بالمادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الذي يجري العمل به.

٣٤ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في المقترحات المدرجة أدناه واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

اقتراح مقدم من الجمهورية التشيكية والمفوضية الأوروبية باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء لإدخال تعديل على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/2
اقتراح مقدم من توفالو لتعديل أحكام بروتوكول كيوتو المتعلقة بخصائص الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/3
اقتراح مقدم من توفالو لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/4
اقتراح مقدم من الفلبين لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/5
اقتراح مقدم من نيوزيلندا لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/6
اقتراح لإدخال تعديل على بروتوكول كيوتو مقدم من إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبنين وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند وسيراليون وسيشيل والصين وغامبيا وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبيريا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا والهند. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/7
اقتراح مقدم من كولومبيا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/8
اقتراح مقدم من بيلاروس لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/9
اقتراح مقدم من أستراليا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/10
اقتراح مقدم من اليابان لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/11

اقتراح مقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم باراغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وماليزيا بإجراء تعديل لبروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/12
اقتراح مقدم من بابوا غينيا الجديدة لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/13
اقتراح مقدم من غرينادا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/3

## ٦- اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو

٣٥- الخلفية: ترد إجراءات تعديل أي مرفق من مرفقات بروتوكول كيوتو في المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ على أنه "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ على أن "تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم".

٣٦- واقترحت كازاخستان، في رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تعديلاً للمرفق باء لبروتوكول كيوتو. وأحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الخامسة<sup>(٧)</sup>، علماً بالاقتراح، ووافق على إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة وطلب إلى الأمانة أن ترسله إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو وإلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الاقتراح في دورتها الثانية والثلاثين وأن تقدم تقريراً عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٣٧- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، وبناءً على طلب من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أبلغت الأمانة الاقتراح إلى أطراف بروتوكول كيوتو، وإلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، في إشعار مؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وإلى الوديع للعلم، في رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(٧) FCCC/KP/CMP/2009/21، الفقرات ٨٤-٩٤.

٣٨- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا الاقتراح المقدم من كازاخستان، في دورتها الثانية والثلاثين؛ وترد استنتاجاتها بشأن هذه المسألة في الفقرات من ١٣٢-١٣٨ من الوثيقة FCCC/SBI/2010/10.

٣٩- ونظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذه المسألة في دورته السادسة<sup>(٨)</sup> ووافق على إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته القادمة لمواصلة النظر في هذا الاقتراح، بغية التوصل إلى نتيجة متفق عليها واعتماد مقرر في دورته السابعة.

٤٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في الاقتراح المقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/KP/CMP/2010/4 اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول  
كيوتو

## ٧- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

٤١- الخلفية: وفقاً للأحكام الواردة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة<sup>(٩)</sup>، يقدم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تقريراً عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويتولى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لدى ممارسته سلطته على آلية التنمية النظيفة، استعراض التقارير السنوية وتقديم التوجيه واتخاذ القرارات اللازمة، بحسب الاقتضاء.

٤٢- ويتضمن التقرير السابع المقدم من المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية التنمية النظيفة والنتائج عن الإجراءات التي اتخذها المجلس التنفيذي أثناء السنة العاشرة من عمله<sup>(١٠)</sup>. وإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير عدداً من التوصيات بشأن قرارات يتخذها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

٤٣- وسيقدم رئيس المجلس التنفيذي تقريراً شفويًا، يسلط فيه الضوء على مهام وإنجازات المجلس خلال السنة الماضية والتحديات المقبلة.

(٨) المقرر ٨/م أ-٦.

(٩) المقرر ٣/م أ-١، المرفق، الفقرات من ٢ إلى ٥.

(١٠) وفقاً لطبقي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية والثالثة، يغطي التقرير المقدم إليه من المجلس التنفيذي الفترة الممتدة بين الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف واجتماع المجلس التنفيذي الذي يسبق مباشرة الاجتماع الذي يعقده المجلس بالاقتراع مع دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (المقرر ١/م أ-٢، الفقرة ١١، والمقرر ٢/م أ-٣، الفقرة ٧).

- ٤٤ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير المجلس التنفيذي المذكور أدناه وبالتقرير الشفوي لرئيس المجلس التنفيذي. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى النظر في هذا البند والتوصية بمشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.
- ٤٥ - وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى النظر في أي مسائل أخرى متعلقة بآلية التنمية النظيفة تنشأ عن عمل الهيئتين الفرعيتين.
- ٤٦ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، وإلى انتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين.

FCCC/KP/CMP/2011/3 التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية  
النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو

## ٨- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

### (أ) التوجيه المتعلق بالتنفيذ المشترك

- ٤٧ - *الخلفية*: وفقاً للفقرة ٣ من مرفق المقرر ٩/م أ-١ (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)، تقدم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقارير عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ولمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لدى ممارسة سلطته على التنفيذ المشترك، أن يستعرض هذه التقارير السنوية ويقدم إرشادات ويتخذ قرارات، بحسب الاقتضاء.
- ٤٨ - ويتضمن التقرير السنوي السادس المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك والنتائج عما اتخذته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من إجراءات أثناء السنة السادسة من عملها<sup>(١)</sup>. ويتناول التقرير أيضاً مسائل الإدارة إضافة إلى توصيات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بشأن المسائل المحددة التي طلبها مؤتمر الأطراف/اجتماع

(١) قررت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تتبع ترتيباً في الإبلاغ مماثلاً لترتيب المعمول به في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، رغم أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لم يطلب إليها ذلك صراحة؛ ويعطي التقرير المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف حالياً الفترة الممتدة بين الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف واجتماع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الذي يسبق مباشرة الاجتماع المعقود بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

- الأطراف في دورته السادسة<sup>(١٢)</sup>. وفي هذا الصدد، يتضمن التقرير توصيات بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز النهج المتبع في التنفيذ المشترك، بغية النظر في توصيات اللجنة في إطار الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ٩/م أ-١<sup>(١٣)</sup>.
- ٤٩- وسيقدم رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقريراً شفويًا يسلط فيه الضوء على مهام وإنجازات اللجنة في العام الماضي والتحديات التي ستواجهها في المستقبل.
- ٥٠- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك، بما في ذلك التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والتقارير الشفوي لرئيس اللجنة. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في هذا البند والتوصية بمشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.
- ٥١- وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، وإلى انتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوئين.

#### (ب) استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك

- ٥٢- *الخلفية*: وفقاً للمقرر ٤/م أ-٦، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الشروع في الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ٩/م أ-١، في دورته السابعة.
- ٥٣- وإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تقدم إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، توصيات بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز النهج المتبع في التنفيذ المشترك، بغية النظر في توصيات اللجنة في إطار الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وتستند توصيات اللجنة إلى تقريرها عن الخبرات المكتسبة في تطبيق إجراء التحقق في إطار اللجنة والتحسينات الممكنة إدخالها على سير التنفيذ المشترك في المستقبل، على النحو الوارد في تقريرها السنوي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عام ٢٠١٠<sup>(١٤)</sup>.
- ٥٤- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الشروع في الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، بما يشمل النظر في توصيات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بشأن خيارات تعزيز نهج التنفيذ المشترك، على النحو الوارد في تقريرها السنوي، وتحديد عملية الاستعراض وإطارها الزمني.

(١٢) المقرر ٤/م أ-٦.

(١٣) انظر البند ٨(ب) من جدول الأعمال.

(١٤) انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/9، المرفق الأول.

التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ  
المشارك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو

## ٩- المسائل المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو

### (أ) تقرير لجنة الامتثال

٥٥- الخلفية: وفقاً للفقرة ٢ (أ) من الفرع الثالث من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، تقدم لجنة الامتثال بكامل هيئتها تقريراً إلى كل دورة من الدورات العادية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويتضمن التقرير السنوي السادس المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن أنشطة لجنة الامتثال في أثناء السنة السادسة من عملها، الممتدة بين ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٥٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في تقرير لجنة الامتثال المذكور أدناه.

٥٧- وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دعوة الرئيسة إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الامتثال، بحسب الاقتضاء، وإلى انتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين. وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دعوة الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لدعم عمل لجنة الامتثال.

التقرير السنوي المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل  
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

### (ب) طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بشأن تنفيذ المقرر ٧/م أ-١٢

٥٨- الخلفية: في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعتمد فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال قراراً نهائياً (الوثيقة CC-2009-1-8/Croatia/EB)<sup>(١٥)</sup>، أكد فيه أن كرواتيا غير ممثلة للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو ولا لطرائق حساب الكميات المخصصة لها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (المقرر ١٣/م أ-١). وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تلقت الأمانة طعناً من كرواتيا في القرار النهائي الصادر عن فرع الإنفاذ (FCCC/KP/CMP/2010/2).

(١٥) يرد هذا القرار باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة في الصفحة التالية على الإنترنت  
<[http://unfccc.int/kyoto\\_protocol/compliance/enforcement\\_branch/items/5456.php](http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/enforcement_branch/items/5456.php)>.



٥٩- واستنتج مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته السادسة، أن تفاهماً مشتركاً بشأن الجوانب الإجرائية والموضوعية المتعلقة بطعن كرواتيا ضروري لضمان النظر في المسألة بشكل عادل وحسب الأصول. ونظراً إلى الأهمية الكبرى التي توليها الأطراف إلى هذه المسائل، وقصّر الوقت المتاح، لم يتمكن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من إتمام نظره في هذا البند في تلك الدورة. وعليه، ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري العمل به، سيدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

٦٠- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى الأمانة أن تعدّ ورقة تقنية تبين المتطلبات الإجرائية ونطاق ومضمون القانون المعمول به في سياق النظر في الطعون المقدمة بموجب المقرر ٢٧/م أ-١، وغيره من المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، كما تبين النهج الذي تتبعه الهيئات المشكّلة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الهيئات الدولية فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالنظر في الحرمان من الإجراءات القانونية حسب الأصول. واتفقت الأطراف على أن تستخدم في مناقشتها اللاحقة هذه الاستنتاجات التي توصلت إليها الأمانة.

٦١- وتلقت الأمانة، في ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، رسالة من وزير حماية البيئة والتخطيط العمراني والمنشآت في كرواتيا يعلن فيها أن كرواتيا تسحب طعنها في القرار النهائي لفرع الإنفاذ.

٦٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في سحب كرواتيا طعنها وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لانتهاج من دراسة هذا البند. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٦٠ أعلاه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/2
سحب كرواتيا طعنها في القرار النهائي لفرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2011/2
<i>Procedural requirements and the scope and content of applicable law for the consideration of appeals under decision 27/CMP.1 and other relevant decisions of the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol, as well as the approach taken by other relevant bodies relating to denial of due process. Technical paper</i>	FCCC/TP/2011/6

## (ج) تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال

٦٣- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2011/8).

٦٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشروع مقرر أو مشاريع استنتاجات يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

## ١٠- صندوق التكيف

## (أ) تقرير مجلس صندوق التكيف

٦٥- الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثالثة<sup>(١٦)</sup> أن يقدم مجلس صندوق التكيف تقريراً عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٦٦- وفي الدورة السادسة، واصل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تشجيع<sup>(١٧)</sup> الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمنظمات الدولية على تمويل صندوق التكيف، على أن يكون هذا التمويل إضافياً إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة المشاريع المنفذة في إطار آلية التنمية النظيفة.

٦٧- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في الدورة نفسها إلى الأمانة أن تنظم، رهنأ بوجود الموارد، وبالتشاور مع مجلس صندوق التكيف وبلاستفادة من مجموعة قواعد الاعتماد الخاصة بصندوق التكيف، ومن الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية في حدود ثلاث حلقات، حسب الاقتضاء، مع إمكانية عقد حلقة أخرى، حسبما تسمح به الظروف ويقتضي الأمر ذلك، بهدف جعل الأطراف تستأنس بالعملية وبمتطلبات اعتماد الكيانات المنفذة الوطنية. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الأمانة أيضاً أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة عن الجهود المبذولة لتنفيذ أحكام الفقرات ٨-١٠ من المقرر ٥/م أ-٦، وعن نتائج حلقات العمل، حتى يتسنى للأطراف في تلك الدورة تقييم جدوى حلقات العمل وفعاليتها.

٦٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في تقرير مجلس صندوق التكيف، بما في ذلك تقرير مؤقت عن حالة تنفيذ حلقات العمل الإقليمية، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(١٦) المقرر ١/م أ-٣.

(١٧) المقرر ٥/م أ-٦.

٦٩- وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوئين في مجلس صندوق التكيف، وإلى انتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوئين.

FCCC/KP/CMP/2011/6 تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة مقدمة من رئيس مجلس صندوق التكيف

### (ب) استعراض صندوق التكيف

٧٠- الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثالثة أن يُجري، في دورته السادسة، استعراضاً لجميع المسائل المتعلقة بصندوق التكيف في سياق الفقرات من ٣٢ إلى ٣٤ من المقرر ١/م أ-٣، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية المشار إليها في الفقرتين ١٩ و ٢٣ من ذلك المقرر، بغية ضمان فعالية الترتيبات وملاءمتها، واعتماد مقرر مناسب بشأن نتائج هذا الاستعراض.

٧١- وقرر<sup>(١٨)</sup> مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته السادسة، أن يضطلع باستعراض صندوق التكيف في دورته السابعة وكل ثلاث سنوات بعد ذلك. وسوف يُضطلع بالاستعراض وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق المقرر ٦/م أ-٦.

٧٢- وفي الدورة نفسها، طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى مجلس صندوق التكيف أن يتيح في التقرير الذي سيقدمه إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة استعراضات الأداء الخاصة بالأمانة المؤقتة وبالقيّم المؤقت اللذين يقدمان الخدمات إلى صندوق التكيف، وفقاً للفقرة ٣٣ من المقرر ١/م أ-٣. كما دعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الأطراف والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة إلى أن يقدموا إلى الأمانة آراءهم بشأن استعراض صندوق التكيف استناداً إلى الاختصاصات المرفقة بالمقرر ٦/م أ-٦.

٧٣- الإجراء: سوف يُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في تقرير مجلس صندوق التكيف بشأن نتائج استعراضات الأداء الخاصة بالأمانة المؤقتة وبالقيّم المؤقت اللذين يقدمان الخدمات إلى صندوق التكيف، وفي الأوراق المقدمة من الأطراف ومن يهيم الأمر من المنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة بشأن آرائهم حول استعراض صندوق التكيف. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الاضطلاع بالاستعراض وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق المقرر ٦/م أ-٦ وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/KP/CMP/2011/6 تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة مقدمة من رئيس مجلس صندوق التكيف

Views on the review of the Adaptation Fund. Submissions from Parties and interested international organizations and stakeholders FCCC/KP/CMP/2011/MISC.1

(١٨) المقرر ٦/م أ-٦.

## ١١ - المسائل المتعلقة بسجل المعاملات الدولي

٧٤ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2011/8).

٧٥ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

*FCCC/KP/CMP/2011/7* التقرير السنوي لمدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة

## ١٢ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو

٧٦ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2011/8).

٧٧ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

## ١٣ - التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو

٧٨ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2011/8).

٧٩ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة النظر في التقرير المتعلق بالتجميع والمحاسبة لعام ٢٠١١ إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، وإلى النظر في النتائج واتخاذ الإجراء اللازم.

*Annual compilation and accounting report for Annex B Parties under the Kyoto Protocol for 2011. Note Add.1* و *FCCC/KP/CMP/2011/8*  
by the secretariat

## ١٤ - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٨٠ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2011/8).

٨١ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

## ١٥ - المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٨٢ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2011/3).

٨٣ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

## ١٦ - المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٨٤ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2011/8).

٨٥ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

## ١٧ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٨٦ - الخلفية: يجوز النظر، في إطار هذا البند، في أي مسائل أخرى متعلقة ببروتوكول كيوتو تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات التي انتهى من وضعها في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين.

٨٧ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المتعلقة ببروتوكول كيوتو التي أحالتها إليه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.

## ١٨ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

## (أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٨٨- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2011/8).

٨٩- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

## (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٩٠- الخلفية: أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والثلاثين، بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة (FCCC/SBI/2011/7/Add.1).

٩١- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اعتماد مشروع المقرر الموصى به المذكور في الفقرة ٩٠ أعلاه.

## ١٩ - الجزء الرفيع المستوى

٩٢- سيُفتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وستلقى البيانات الوطنية في جلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أثناء الجزء الرفيع المستوى يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر. وسيستمر الجزء الرفيع المستوى حتى يوم الجمعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٩٣- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والثلاثين، على أن تُتخذ، في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أثناء الجزء الرفيع المستوى، الترتيبات اللازمة ليدلي الوزراء وسائر رؤساء الوفود<sup>(١٩)</sup> ببيانات وطنية موجزة، حددت مدتها في ثلاث دقائق، وليدلي ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات موجزة، أيضاً حددت مدتها في دقيقتين<sup>(٢٠)</sup>. وتشجع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون، وفي هذه الحالة يتاح وقت إضافي لهذه البيانات. وتعمم النصوص الكاملة للبيانات الرسمية في الجلسات العامة إذا قدمت نسخ كافية منها للأمانة في أثناء الدورة. وستنشر البيانات أيضاً على الموقع الشبكي للاتفاقية إذا قدمت إلى الأمانة نسخة إلكترونية في أثناء الدورة.

(١٩) يمكن أن يدلي ببيانات أيضاً ممثلون آخرون رفيعو المستوى.

(٢٠) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٥٩.

٩٤ - وستفتح قائمة المتكلمين من يوم الأربعاء، ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١<sup>(٢١)</sup>. وسترسل إلى الأطراف، مع الإشعار بعقد الدورتين، المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين بما في ذلك استمارة التسجيل.

٩٥ - وسيتاح مزيد من المعلومات عن الجزء الرفيع المستوى في إضافة إلى هذه الوثيقة بعد أن ينظر فيها المكتب والحكومة المضيفة للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف وللدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

## ٢٠ - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

٩٦ - سيدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمات في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلال الجزء الرفيع المستوى. وستقدم معلومات إضافية في هذا الشأن.

## ٢١ - مسائل أخرى

٩٧ - سيحري في إطار هذا البند تناول أية مسائل أخرى تعرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

## ٢٢ - اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته السابعة

٩٨ - الخلفية: سيعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في نهاية الدورة.

٩٩ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير ومنح المقرر الإذن باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس ومساعدة من الأمانة.

## (ب) إغلاق الدورة

١٠٠ - سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.

(٢١) يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه القائمة إلى مكتب العلاقات الخارجية لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك بالهاتف (١٦١١ ٨١٥ ٢٢٨ ٤٩+ أو ١٥٠٦) أو الفاكس (١٩٩٩ ٨١٥ ٢٢٨ ٤٩+) أو البريد الإلكتروني <sessions@unfccc.int>.

## الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة

### الوثائق التي أُعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2011/1
سحب كرواياتها طعنًا في القرار النهائي لفرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2011/2
Annual report of the Executive Board of the clean development mechanism to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol	FCCC/KP/CMP/2011/3
Annual report of the Joint Implementation Supervisory Committee to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol	FCCC/KP/CMP/2011/4
التقرير السنوي المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2011/5
تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة من رئيس مجلس صندوق التكيف	FCCC/KP/CMP/2011/6
التقرير السنوي لمدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2011/7
Annual compilation and accounting report for Annex B Parties under the Kyoto Protocol for 2011. Note by the secretariat	FCCC/KP/CMP/2011/8 و Add.1
Procedural requirements and the scope and content of applicable law for the consideration of appeals under decision 27/CMP.1 and other relevant decisions of the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol, as well as the approach taken by other relevant bodies relating to denial of due process. Technical paper	FCCC/TP/2011/16
Views on the review of the Adaptation Fund. Submissions from Parties and interested international organizations and stakeholders	FCCC/KP/CMP/2011/MISC.1



## وثائق أخرى معروضة على الدورة

المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/1996/2
اقترح مقدم من الجمهورية التشيكية والمفوضية الأوروبية باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء لإدخال تعديل على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/2
اقترح مقدم من توفالو لتعديل أحكام بروتوكول كيوتو المتعلقة بمصانعات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/3
اقترح مقدم من توفالو لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/4
اقترح مقدم من الفلبين لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/5
اقترح مقدم من نيوزيلندا لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/6
اقترح لإدخال تعديل على بروتوكول كيوتو مقدم من إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند وسيراليون وسيشيل والصين وغامبيا وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبيريا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا والهند. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/7
اقترح مقدم من كولومبيا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/8
اقترح مقدم من بيلاروس لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/9
اقترح مقدم من أستراليا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/10
اقترح من اليابان لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/11

اقترح مقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم باراغواي وجمهورية فتزويلا البوليفارية وماليزيا لإجراء تعديل لبروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/12
اقترح مقدم من بابوا اغينيا الجديدة لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/13
طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/2
اقترح مقدم من غرينادا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/3
اقترح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/4
تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته السادسة، المعقودة في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة	FCCC/KP/CMP/2010/12/Add.1
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ٦ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	FCCC/SBSTA/2011/2
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2011/3
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في بون في الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	FCCC/SBI/2011/7 Add.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2011/8
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته الخامسة عشرة المعقودة في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	FCCC/KP/AWG/2010/18 Add.1

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن الجزأين الأول والثاني من دورته السادسة عشرة المعقودين في بانكوك في الفترة من ٥ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، وفي بون في الفترة من ٧ إلى ١٧ حزيران/ يونيه ٢٠١١	FCCC/KP/AWG/2011/4
Provisional agenda and annotations. Note by the Executive Secretary	FCCC/AWGLCA/2011/X
Synthesis report of the technical assessments of the forest management reference level submissions	FCCC/AWGLCA/2011/X/INF.X

---